الجمعة فلا يجمع ، فيطبع الله على قلبه ، فيكون من الغافلين » رواه أبو بكر النجاد ، وفي ابن ماجه نحوه[1] ولأن طرف البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ ، أو بحيث لا يسمع النداء ، فيفضي اعتبارهما إلى سقوط الجمعة عن من قرب من المصر ، وهو ممتنع ، والله أعلم .

بـــاب صـــــلاة العيـــدين

ش : سمي العيد عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاؤلا بعوده ، كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها ، تفاؤلا بقفولها سالمة أي رجوعها ، والأصل في مشروعيتها ، الإجماع ، وما تواتر من أن النبي ﷺ وخلفاءه صلوها .

٩٠٠ ـ وقد قيل في قول الله تعالى ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ أن المراد صلاة العيد ،[2] واختلف عن أحمد في حكمها ، فعنه أنها فرض عين ، (وعنه) سنة ، (وعنه) وهي المذهب : فرض كفاية ، كصلاة الجنازة ، والجهاد .

---

(١) هو في سننه ١١٢٧ عن أبي هريرة ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف . ا . هـ وقد رواه أيضا ابن خزيمة ١٨٥٩ والحاكم ٢٩٢/١ كلاهما عن معدي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ولعله صححه لشواهده عنده ، وقد روى عبد الرزاق ٥١٦٦ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ نحوه عن محمد بن عباد بن جعفر مرسلا ، وروى أحمد ٤٣٣/٥ والبيهقي ٢٤٧/٣ نحوه عن حارثة بن النعمان ، رضي الله عنه . وفي (ع) : أو الثلاثة من المدينة .

(٢) هي الآية ٢ من سورة الكوثر ، وقد روى ابن جرير عند تفسيرها عن جابر الجعفي ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر . جابر ضعيف الحديث ، وروى عن الربيع بن أنس في الآية قال : إذا صليت يوم الأضحى فانحر . وعن قتادة =

قال : ويظهرون التكبير في ليالي العيدين ، وهو في الفطر آكد ،[1] لقول الله تعالى ﴿ **ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون** ﴾[2] .

ش : يسن التكبير في ليالي العيدين ، لأن ابن عمر كبر فيهما .

٩٠١ ـ قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ، ويعجبنا ذلك ،[3] وهو في الفطر آكد ، للآية الكريمة .

٩٠٢ ـ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : هو تكبيرات ليلة الفطر[4] ويسن إظهار التكبير ، أي رفع الصوت به ، إظهارا للشعار ،وتنبيها للغافل .

٩٠٣ ـ وكان عمر يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتج منى تكبيرا .[5]

= قال : صلاة الأضحى ، والنحر نحر البدن . وعن عكرمة قال : الصلاة ونحر النسك . وعن عطاء قال : تصلي وتنحر . وعن ابن عباس قال : اذبح يوم النحر .

(١) في (م ع) : وهو في الفطر أوكد . وكذا في الشرح من النسختين .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) لم أجد عن ابن عمر نقلا مسندا في تكبير ليلتي العيدين ، سوى ما رواه البيهقي ٢٧٩/٣ عنه ، أنه كان يكبر ليلة الفطر ، حتى يغدو إلى المصلى . ثم قال : ذكر الليلة فيه غريب . اهـ وقد روى الشافعي في الأم ٢٠٥/١ بإسناده عن ابن المسيب ، وعروة ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنهم يكبرون ليلة الفطر في المسجد ، يجهرون بالتكبير . وقوله : ويعجبنا ذلك . هو من كلام أحمد رحمه الله .

(٤) رواه ابن جرير عند تفسير هذه الآية ، برقم ٢٩٠٣ عن عبد الرحمن بن زيد ، قال : كان ابن عباس يقول : حق على المسلمين ، إذا نظروا إلى هلال شوال ، أن يكبروا الله ، حتى يفرغوا من عيدهم الخ ، وعبد الرحمن لم يدرك ابن عباس ، ولعله أخذه عن أبيه ، فقد روى ابن جرير أيضا برقم ٢٩٠١ عن زيد بن أسلم قال : إذا رأي الهلال ، فالتكبير من حين يرى الهلال ، حتى ينصرف الإمام الخ ، وحكى القرطبي في التفسير ٣٠٦/٢ قول ابن عباس المذكور ، ثم قال وروى عنه : يكبر المرء من رؤية الهلال ، إلى انقضاء الخطبة .

(٥) علقه البخاري في صحيحه هكذا ، قال الحافظ في الفتح ٤٦١/٢ وصله سعيد بن منصور =

وظاهر كلام الخرقي أن التكبير لا يتقيد بأوقات الصلوات ، بل يكبرون في ليالي العيدين مطلقا ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : فإذا أصبحوا تطهروا .

ش : دل هذا على شيئين (أحدهما) أنه يسن التطهير[1] أي الاغتسال للعيدين ، لأنه يوم عيد يجتمع الناس فيه ، فسن الغسل فيه كيوم الجمعة .

٩٠٤ ـ وقد روى الفاكه بن سعد ـ وكانت له صحبة ـ أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وابن ماجه ، ولم يذكر الجمعة[2] ، (الثاني) أن وقت الغسل بعد الفجر ، وهو قول القاضي وغيره ، وظاهر الحديث ، إذ اليوم إنما يدخل بذلك ، وجوزه ابن عقيل بعد نصف ليلته ، نظرا إلى [أن] المقصود التنظيف وهو حاصل بذلك ، ولأنه وقت ضيق ، فلو

= من رواية عبيد بن عمير ، ووصله أبو عبيدة من وجه آخر ، بلفظه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣١٢/٣ وروى البيهقي أيضا التكبير أيام منى عن ابن عمر ، وعزاه الحافظ أيضا وغيره لابن المنذر ، ووقع في نسخ الشرح : وكان ابن عمر يكبر . وكذا وقع في المغني ٣٦٨/٢ وصححناه من البخاري ، فهو عنده بهذا اللفظ عن عمر .

(١) كذا في النسخ ، والأفصح لفظ : التطهر .

(٢) هو في المسند ٧٨/٤ من زيادات عبد الله بن أحمد ، وفي سنن ابن ماجه ١٣١٦ وعزاه الحافظ في التلخيص للبزار ، والبغوي ، وابن قانع ، وضعف إسناده ، ولم أجده في شرح السنة ، وقال البناء في الفتح الرباني رقم ١٦٢٢ في سنده يوسف بن خالد السمتي ، وهو متروك اهـ وكذا ضعفه السندي ، في زوائد ابن ماجه ، بهذا الرجل ، ونقل تضعيفه عن ابن معين وغيره ، والفاكه بن سعد ، هو ابن جبير بن عنان الأنصاري الأوسي ، ذكره في الإصابة برقم ٦٩٥١ وقال : ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة ، وقتل بها ، قال : وله حديث في سنن ابن ماجه ، بسند ضعيف ، في الغسل يوم الفطر الخ ، يعني هذا الحديث .

تقيد الاغتسال بالفجر لفات غالبا ، بخلاف الجمعة فإن وقتها متسع .

قال : وأكلوا إن كان فطرا .

ش : قد تضمن منطوق[1] كلام المصنف الأكل في الفطر ، ومفهومه الإمساك في الأضحى .

٩٠٥ ـ والأصل في ذلك ما روى بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع . رواه الترمذي ، وابن ماجه والإمام أحمد وزاد : فيأكل من أضحيته .[2]

٩٠٦ ـ وعن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا . رواه البخاري[3] وليأت بالمأمور به في عيد الفطر [حسا] ، وإن وجد شرعا ، وليفطر على أضحيته في الأضحى ، وقد اقتضى ما تقدم أنه لا يسن له

---

(١) في (م) : تضمن أن منطوق .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٥٢/٥ ، ٣٦٠ وسنن الترمذي ٩٨/٣ رقم ٥٤٠ وابن ماجه ١٧٥٦ ورواه أيضا الطيالسي ٧٠٧ والدارمي ٣٧٥/١ وابن خزيمة ١٤٢٦ وابن حبان ٥٩٣ والحاكم ٢٩٤/١ وابن عدي ٥٢٨ ، ١٩١٧ والدارقطني ٤٥/٢ والبيهقي ٢٨٣/٣ كلهم عن ثواب بن عتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال الترمذي : حديث غريب ، ونقل عن البخاري قال : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث اهـ وثواب قال الحافظ في التقريب : مقبول ، من السادسة . والحديث قد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان ، كما في التلخيص ٦٨٨ ونصب الراية ٢٠٩/٢ وغيرهما .

(٣) في صحيحه ٩٥٣ ورواه أيضا الترمذي ١٠٠/٣ وابن ماجه ١٧٥٤ وأحمد ١٢٦/٣ والدارمي ٣٧٥/١ وابن أبي شيبة ١٦٠/٢ وابن خزيمة ١٤٢٨ وابن عدي ٢١٦١ ، ٢٤٩٩ وغيرهم ، وقوله : ويأكلهن وترا . ذكر ذلك البخاري معلقا ، وقد استدركه الحاكم ٢٩٤/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه أيضا بلفظ : حتى يأكل تمرات ثلاثا ، أو خمسا أو سبعا ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وترا .

التأخير في الأضحى إلا إذا كانت له أضحية ، ونص عليه أحمد ، والله أعلم .

قال : ثم غدوا إلى المصلى ، مظهرين التكبير .[1]

ش : السنة فعل العيد في المصلى .

٩٠٧ ـ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى .[2] ولم ينقل عنه أنه صلاهما في المسجد لغير عذر ، وكذلك خلفاؤه ، من بعده ، وقد اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد .[3]

٩٠٨ ـ وفي أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .[4]

٩٠٩ ـ وقد ذكر أحمد في رواية أبي طالب عن مخنف بن سليم رضي الله عنه أنه قال : الخروج إلى المصلى يوم الأضحى يعدل حجة ، ويوم الفطر يعدل عمرة .[5]

ويسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى .

---

(١) في المتن : مظهرين للتكبير .

(٢) هو أول حديث طويل في خطبة العيد ، رواه البخاري ٩٥٦ ومسلم ١٧٧/٦ وغيرهما .

(٣) سبق تخريجه في باب الجمعة برقم ٧٣٤ في الإستدلال على تعدد الجمعة في البلد الواحد .

(٤) هو في سنن أبي داود ١١٦٠ ورواه أيضا ابن ماجه ١٣١٣ والحاكم ٢٩٥/١ والبيهقي ٣١٠/٣ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ، رقم ١١١٩ وصححه الحاكم والذهبي ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٦٨٣ : إسناده ضعيف اهـ وقد روى الشافعي في الأم ٢٠٧/١ عن عبد الله ابن عامر قال : صلى عمر في المسجد ، في يوم مطير ، في يوم فطر .

(٥) ورواه عبد الرزاق ٥٦٦٦ عن ابن التيمي ، عن أبيه ، ولم أجده لغيره ، ومخنف بن سليم ، هو ابن الحارث بن عوف ، الأزدي الغامدي ، ذكره في الإصابة برقم ٧٨٤٨ وقال : له صحبة ، وذكر له حديثا في السنن الأربعة ، في الأضحية والعتيرة .

٩١٠ ـ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ، رواه الدارقطني .[١]

٩١١ ـ وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ، رواه الدارقطني .[٢]

٩١٢ ـ وروي التكبير في العيد عن علي ، وأبي قتادة رضي الله عنهما .[٣]

وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية ، وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة ، وفي ثالثة ـ وهي اختيار القاضي وأصحابه ـ بفراغ الخطبة ، والله أعلم .

قال : وإذا حلت[٤] الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين .

ش : يحتمل أن اللام في الصلاة للعهد ، و « حلت » من الحلول أي إذا حلت صلاة العيد ، أي جاء ودخل وقتها .[٥]

---

(١) هو في سننه ٤٤/٢ وكذا رواه الحاكم ٢٩٧/١ كلاهما ، عن موسى بن محمد بن عطاء ، عن الوليد بن محمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به ، وموسى والوليد ، قال الذهبي : هما متروكان . وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري مرسلا ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ، فيكبر ، حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة الخ ، وروى ابن خزيمة ١٤٣١ عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين ... رافعا صوته بالتهليل ، والتكبير الخ .

(٢) في سننه ٤٤/٢ ، ٤٥ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ والشافعي في الأم ٢٠٥/١ والمسند ١٠٧/٦ والحاكم ٢٩٨/١ وغيرهم بنحوه .

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ عن محمد بن إبراهيم ، أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ، ويذكر الله ، وروى ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ والدارقطني ٤٤/٢ عن حنش بن المعتمر ، أن عليا رضي الله عنه يوم الأضحى كبر ، حتى انتهى إلى العيد .

(٤) في المتن : فإذا حلت .

(٥) في (م) : جاء وقتها ودخل . وليس في (س) : ودخل .

ويحتمل أن اللام [في الصلاة] للجنس ، أي جنس الصلاة النافلة ، و « حل » من الحل وهو الإباحة ، كقوله تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾[1] أي إذا أبيحت صلاة النافلة ، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح كما تقدم ، وهذا أجود ، لتضمنه معرفة أول وقت الصلاة ، وهو ـ كما قلنا ـ إذا خرج وقت [النهي] .

٩١٣ ـ لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ، رواه أبو داود ، وابن ماجه[2] أي وقت صلاة النافلة ، وآخر وقتها إذا قام قائم الظهيرة ، وهي ركعتان بالإجماع ، والسنة المستفيضة ، والله أعلم .

قال : بلا أذان ولا إقامة .

٩١٤ ـ ش : في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ العيدين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة .[3]

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ وفي (ع م) : وهي الإباحة . وفي (ع س) : لقوله تعالى .

(٢) هو في سنن أبي داود ١١٣٥ وابن ماجه ١٣١٧ ورواه أيضا الحاكم ٢٩٥/١ وصححه ، والبيهقي ٢٨٢/٣ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢١١/٢ عن النووي في الخلاصة قال : إسناده صحيح على شرط مسلم . اهـ وقد علقه البخاري ٤٥٦/٢ موقوفا ، فقال : وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح . ويزيد هذا هو أبو عمر الرحبي الهمداني ، وثقه شعبة ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، روى له مسلم وأهل السنن ، وذكره البخاري في الكبير ٣٢٩/٨ ولم يذكر فيه جرحا ، ولم يؤرخ وفاته الحافظ في تهذيب التهذيب ، أما ابن بسر ، فهو أبو بسر المازني الحمصي ، له ولأبويه صحبة ، مات بالشام ، سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بها من الصحابة ، ذكره في الإصابة رقم ٤٥٦٤ وأورد أحاديث تثبت صحبته .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح رقم ٩٥٨ ومسلم بشرح النووي ١٧٥/٦ .

٩١٥ ـ وصح ذلك [أيضا] من حديث ابن عباس وغيره[١] والله أعلم .

قال : ويقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة .[٢]

ش : أما قراءة الحمد فلما تقدم من قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[٣] وأما قراءة السورة فلا نزاع في استحبابها لما سيأتي ، والمستحب أن يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ، على أشهر الروايات .

٩١٦ ـ لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ رواه الإمام أحمد ، وهو لابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ، وابن عباس ،[٤] ويرشح هذا عمل الصحابة .

٩١٧ ـ فروى النجاد عن أنس وعمر أنهما كانا يقرآن بهما .[٥]

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري ٩٦٢ ومسلم ١٧٦/٦ وفي الباب عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين ، غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة . رواه مسلم ١٧٦/٦ وأحمد ٩١/٥ وأبو داود ١١٤٨ والترمذي ٧٥/٣ رقم ٥٣٠ والطيالسي ٧٠٨ وغيرهم ، وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ وغيره .

(٢) في (س م) : ركعة منها . وفي (ع س) : بالحمد وسورة . ولعلها الأصل كما في الشرح .

(٣) متفق عليه عن عبادة بن الصامت وغيره ، كما تقدم في صفة الصلاة برقم ٤٦٧ .

(٤) حديث سمرة في مسند أحمد ٧/٥ ورواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والطبراني في الكبير ٦٧٧٣ ـ ٦٧٧٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٢ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات اهـ ، أما حديث ابن عباس فعند ابن ماجه ١٢٨٣ وكذا رواه عبد الرزاق ٥٧٠٥ وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ بإسناده نحو حديث سمرة ، أما حديث النعمان فهو عند ابن ماجه ١٢٨١ ورواه أيضا أحمد ٢٧١/٤ وأبو داود ١١٢٢ والترمذي ٧٦/٣ رقم ٥٣١ والنسائي ١٨٤/٣ والدارمي ٣٧٧/١ والطيالسي ٧١١ وعبد الرزاق ٥٢٣٥ ، ٥٧٠٦ وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والحميدي ٩٢٠ وابن الجارود ٢٦٥ وابن خزيمة ١٤٦٣ والطبراني في الصغير ٩٧/٢ وابن عدي ٨١٢ وغيرهم ، وتقدم لفظه في ما يقرأ في الجمعة .

(٥) روى ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ عن عبد الملك بن عمير قال : حدثت عن عمر ، أنه كان يقرأ =

(والثانية) يقرأ في الأولى بقاف ، وفي الثانية باقتربت .

٩١٨ ـ لما في مسلم والسنن عن أبي واقد الليثي ، أنه ﷺ كان يقرأ بقاف واقتربت .[١] (والثالثة) ليس فيهما[٢] سورة يتعين استحبابها ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأن النبي ﷺ تارة قرأ بتين وتارية قرأ بتين ،[٣] كما تقدم ، فدل على أنه لا يتعين .

قال : ويجهر بالقراءة .

ش : هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف ، وفي قولهم : إنه كان يقرأ في الأولى بكذا ، وفي الثانية بكذا ، دليل على ذلك ، والله أعلم .

قال : ويكبر في الأولى سبع[٤] تكبيرات ، منها تكبيرة الافتتاح .

٩١٩ ـ ش : روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ كبر ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، رواه أحمد وابن

= في العيد (بسبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) . وروى أيضا ١٧٧/٢ بإسناده عن مولى لأنس قد سماه ، قال : انتهيت مع أنس يوم العيد ، إلى الزاوية ، فإذا مولى له يقرأ (بسبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ .

(١) هو في صحيح مسلم ١٨١/٦ وسنن أبي داود ١١٥٤ والترمذي ٧٩/٣ رقم ٥٣٢ والنسائي ١٨٤/٣ وابن ماجه ١٢٨٢ ورواه أيضا أحمد ٢١٨/٥ ومالك ١٩١/١ والشافعي ٢١٠/١ وعبد الرزاق ٥٧٠٣ وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والحميدي ٨٤٩ وابن خزيمة ١٤٤٠ وأبو يعلي ١٤٤٣ والطبراني في الكبير ٣٢٩٨ ، ٣٣٠٥ وغيرهم .

(٢) في (س) : ليس فيها .

(٣) اسم إشارة إلى السور المتقدمة ، أي تارة قرأ بهاتين ، وهما سبح ، والغاشية ، وتارة قرأ بهاتين ، وهما قاف ، واقتربت ، وفي (م) : بشيء .. بشيء .

(٤) في المتن : بسبع .

ماجه .[1] قال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ،[2] وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصحح الحديث ، نقله عنه حرب ، ورواه أبو داود ولفظه : أن نبي الله ﷺ قال « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة بعد كليهما »[3] ولحديث عمرو بن عوف المزني وسيأتي .[4]

٩٢٠ ـ مع أنه روي عن جماعة من الصحابة ،[5] وإنما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع لأنها تفعل في القيام ، بخلاف تكبيرة القيام

---

(١) هو في مسند أحمد ١٨٠/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٧٨ ورواه أيضا أبو داود ١١٥٢ وعبد الرزاق ٥٦٧٧ وابن أبي شيبة ١٧٢/٢ وابن الجارود ٢٦٢ والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ والطحاوي ٣٤٣/٤ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١١١١ : في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات اهـ وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٨٨ ونقل توثيق الطائفي عن ابن المديني ، والعجلي ، وابن عدي ، ونقل الحافظ في التلخيص ٦٩١ تصحيحه عن أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي ، وكذا نقل الزيلعي في نصب الراية ٢١٧/٢ عن الترمذي في العلل ، قال : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح . اهـ ولم أجد قوله : ولم يصل قبلها ولا بعدها . إلا في مسند أحمد وحده ، ولم ينبه أحمد محمد شاكر على تفرد الإمام أحمد بها . وقد روى الطبراني في الكبير ١٠٧٠٨ عن المسيب نحوه مرسلا .

(٢) نقله عبد الله في المسند ، بعد الحديث المذكور ، عن أبيه .

(٣) كذا في سنن أبي داود ١١٥١ ورواه الدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ عن أبي داود وروى الدارقطني نحوه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، لكن صحح في التعليق أن الصواب عن نافع ، عن أبي هريرة فعله .

(٤) سيذكره قريبا ، في الإستدلال على تقديم التكبير على القراءة ، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٥) أي روي عنهم التكبير المذكور ، فروى مالك ١٩١/١ والشافعي في الأم ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٨٠ وابن أبي شيبة ١٧٣/٢ عن نافع قال : شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، وروى الشافعي ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٧٨ عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، قال : كان علي يكبر في الأضحى والفطر ، والاستسقاء ، سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ، قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . ولم يذكر الشافعي أوله ، وروى عبد الرزاق ٥٦٧٩ عن ابن عباس قال : أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ أنه كان يكبر في الأضحى والفطر ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، وروى ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ عن عمار ابن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ورواه أيضا =

في الثانية ، فإنها لم تعد من الخمس ، لأنها تفعل مع القيام .

قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، [كتكبيرة الإحرام].[1]

ش : يرفع [يديه] مع جميع التكبيرات يبتديه مع ابتدائه ، وينهيه مع انتهائه ، اتباعا .

٩٢١ ـ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، في الجنازة ، وفي العيد ، وعن زيد بن ثابت مثله رواهما الأثرم .[2]

قال : ويستفتح في أولها .

ش : هذا المشهور من الروايتين ، لأن الاستفتاح يراد للدخول في الصلاة ، والرواية الثانية : يؤخره إلى أن يفرغ من جميع

= ١٧٣/٢ عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يكبر في العيد سبع تكبيرات ، بتكبيرة الافتتاح ، وفي الآخرة ستا ، بتكبيرة الركعة ، كلهن قبل القراءة ، وروى الشافعي في الأم ٢٠٩/١ وغيره أن أبا أيوب وزيدا ، أمرا مروان أن يكبر في العيد سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، وروى ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة ، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة ، وروى عن أبي سعيد الخدري قال : التكبير في العيدين سبع في الأولى ، قبل القراءة ، وخمس في الآخرة ، قبل القراءة ، وروى عن ابن عمر قال : التكبير في العيدين سبع وخمس . وقد روى أحمد ٧٠/٦ وأبو داود ١١٤٩ وابن ماجه ١٢٨٠ والحاكم ٢٩٨/١ والدارقطني ٤٦/٢ والطحاوي ٣٤٣/٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الركوع .

(١) في نسخ الشرح : مع كل تكبير . وما بين المعقوفين ليس في المتن ولا المغني .

(٢) أثر عمر رواه البيهقي ٢٩٣/٣ عن بكر بن سوادة ، أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين . ثم قال : هذا منقطع . ثم رواه من طريق أخرى ، عن بكر ، عن أبي زرعة اللخمي ، عن عمر ، فذكره في صلاة العيدين ، وفي سنده ابن لهيعة ، وفيه مقال ، وقد روى عبد الرزاق ٥٦٩٩ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضا . اهـ ولم أجد أثر زيد بن ثابت مسندا .

التكبيرات ، اختارها الخلال وصاحبه ، لتليه الاستعاذة ، كبقية الصلوات ، ولتوالي[1] التكبيرات والله أعلم .

قال : ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، وإن أحب قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلوات الله على محمد النبي الأمي ، وعليه السلام[2] وإن أحب قال غير ذلك .

٩٢٢ ـ ش : [ذكر ابن المنذر ـ واحتج به أحمد ـ عن ابن مسعود أنه [قال] : بين كل تكبيرتين يحمد الله [ويثني عليه] ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو[3] وهذا الذي ذكره الخرقي يشتمل على هذا ، وإن أحب قال نحو ذلك] كسبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد ، أو ما شاء من الذكر ، قال أحمد في رواية حرب : ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يقول ذلك بعد الأخيرة ، وقاله القاضيان ، أبو يعلى وأبو الحسين ، وظاهر كلام أبي الخطاب

---

(١) في (س) : ولتتوالى . وفي (م) : وليولي .

(٢) في أصل المتن : وإن أحب أن يقول . وفي المغني : وصلى الله على محمد . وفي المتن وصلى الله على النبي عليه السلام .

(٣) عزاه أبو محمد في المغني ٣٨٣/٢ للأثرم في سننه ، عن علقمة ، أن ابن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة ، خرج عليهم الوليد بن عقبة فقال : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تدعو ، وتكبر وتفعل مثل ذلك الخ ، وقد رواه بطوله البيهقي ٢٩١/٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ وعزاه للطبراني في الكبير وهو عنده برقم ٩٥١٥ مطولاً وأوله : فقال ابن مسعود : تقول : الله أكبر ، وتحمد الله وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الله ، ثم تكبر الله ، وتحمده ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو إلخ قال : وهو مرسل ورجاله ثقات اهـ وروى عبد الرزاق ٥٦٩٧ عن ابن مسعود أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة .

أنه يقوله بعد الأخيرة ، وهو الذي صححه أبو البركات ، وقد اختلف النقل في ذلك عن ابن مسعود[1] والله أعلم .

قال : ويكبر في الثانية خمس تكبيرات ، سوى التكبيرة التي يقوم بها[2] من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

ش : قد تقدم هذا فلا حاجة إلى إعادته ، وظاهر كلام الخرقي [أن القراءة تكون] بعد التكبير في الركعتين ، وهو المشهور من الروايتين ، واختيار القاضي وعامة أصحابه ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب .

٩٢٣ ـ وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة . رواه الترمذي [وحسنه] قال : هو أحسن شيء في الباب عن النبي ﷺ ، وصححه البخاري هو وحديث عمرو بن شعيب .[3]

---

(١) ففي رواية البيهقي ٢٩٢/٣ قال : ثم تكبر ، وتفعل مثل ذلك ، كرره في الأولى أربعا ، وكذا في الثانية ، فظاهره أنه يأتي به بعد الأخيرة ،وفي رواية الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤٠٥/٢ قال في الأخيرة : ثم كبر ، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فلم يأمره بالذكر بعد الأخيرة . وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٥٤/١ قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلاة الله على محمد النبي ، وآله وسلم تسليما . اهـ وكلام أبي البركات في المحرر ١٦٢/١ بنحوه . وفي (س م) : عن ابن مسعود في ذلك .

(٢) في المتن : سوى التي يقوم بها . وفي (س) يقوم فيها .

(٣) تقدم قريبا حديث عمرو بن شعيب ، في عدد التكبيرات ، أما حديث عمرو هذا فهو عند الترمذي ٨٠/٣ رقم ٥٣٤ وقال : حديث حسن الخ ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٢٧٩ وابن خزيمة ١٤٣٨ والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٦/٣ والطحاوي ٣٤٤/٤ وابن عدي ٢٠٧٩ والبغوي في شرح السنة ١١٠٦ وهو من رواية كثير بن عبد الله، بن عمرو، بن عوف، عن أبيه، عن جده، وكثير قال الحافظ في التقريب: ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب، ونقل الذهبي في الميزان عن الشافعي وأبي داود أنه ركن من أركان الكذب ، وعن ابن حبان قال : له عن أبيه ، عن جده ، نسخة موضوعة . اهـ قال الحافظ في التلخيص ٦٩١ : وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي . اهـ وأجاب عنه النووي في الخلاصة فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها ، كذا في تحفة الأحوذي ٨٢/٣ ونقل عن العراقي أنه إنما تبع في ذلك البخاري ، حيث قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول . اهـ وانظر الكلام عليه ، وعلى حديث عمرو بن شعيب ، في نصب الراية ٢١٧/٢ والجوهر النقي ٢٨٦/٣ وغيرهما .

(والرواية الثانية) يوالي بين القراءتين ، ويكون التكبير في الثانية بعد القراءة ، اختارها أبو بكر .

٩٢٤ ـ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة ، وخمسا بعد القراءة » رواه أحمد[١] (وعن أحمد) رواية ثالثة بالتخيير ، قال في رواية الميموني : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير ، وكل جائز . والله أعلم .

قال : وإذا[٢] سلم خطب بهم خطبتين ، يجلس بينهما .

ش : قد تضمن هذا الكلام أن خطبة العيد [تكون][٣] بعد الصلاة ، وهذا كالإجماع ، وقد استفاضت به الأحاديث عن صاحب الشرع ، وعن خلفائه الراشدين .

٩٢٥ ـ ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .[٤]

٩٢٦ ـ [وعن جابر رضي الله عنه : شهدت رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة] بلا أذان ولا إقامة .[٥]

---

(١) كما في المسند ٣٥٧/٢ ولم أجده لغيره هكذا ، ولم أجده في مجمع الزوائد ، ولم يذكر الدكتور الحسيني في تكملة تحقيق المسند رقم ٨٦٦٤ من خرجه مرفوعا غير أحمد ، وقال البنا في الفتح الرباني ١٦٤٧ : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . اهـ وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور ، ورواه ابن عدي ٢٤٨٤ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكبر إلخ فذكره من فعله وقد روي موقوفا عن نافع ، أن أبا هريرة كبر في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، رواه مالك ١٩١/١ والشافعي في الأم ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٨٠ وابن أبي شيبة ١٧٣/٢ وابن حزم في المحلى ١٢٣/٥ والبيهقي ٢٨٨/٣ وقد أشرنا إليه فيما نقل عن الصحابة قريبا .

(٢) في (س م) والمغني : فإذا .

(٣) زيادة من (ع م) .

(٤) هو في صحيح البخاري ٩٦٣ ومسلم ١٧٧/٦ وزاد الشافعي في الأم ٢٠٨/١ : وعثمان .

(٥) رواه البخاري ٩٥٨ ، ٩٦٠ ومسلم ١٧٥/٦ وغيرهما .

٩٢٧ ـ وتقديم عثمان لهما في أواخر خلافته رضي الله عنه[١] لكثرة الناس ، ليدرك عامتهم الصلاة ، فإنها أهم من الخطبة المتفق على كونها سنة ،[٢] والسنة أن يخطب خطبتين ، يجلس بينهما .

٩٢٨ ـ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ؛ رواه الشافعي في مسنده .[٣]

---

(١) روى عبد الرزاق ٥٦٤٤ عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ، لما رأى الناس ينفضون ، فلما صلى حبسهم بالخطبة ، ثم خرجه برقم ٥٦٤٥ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يوسف بمثله إلا أنه قال : عثمان ابن عفان ، ورواه برقم ٥٦٤٧ عن معمر قال : بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد ، أو عثمان في آخر خلافته ، شك معمر ، قال : وبلغني أن عثمان فعل ذلك ، كان لا يدرك عامتهم الصلاة ، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس ، وروى ابن أبي شيبة ١٧١/٢ عن يوسف بن عبد الله قال : كان الناس يبدؤن بالصلاة ، ثم يثنون بالخطبة ، حتى إذا كان عمر ، وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة .

(٢) أي لا يلزم المأمومين انتظارهما ، لما روى أبو داود ١١٥٥ والنسائي ١٨٥/٣ وابن ماجه ١٢٩٠ وابن خزيمة ١٤٦٢ وابن الجارود ٢٦٤ والحاكم ٢٩٥/١ والدارقطني ٥٠/٢ والبيهقي ٣٠١/٣ عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى الصلاة قال « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » هذا لفظ أبي داود ، وقال : هذا مرسل : عطاء عن النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥١٣ ونقل عن أبي زرعة الرازي تصحيح المرسل ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٦٧٠ عن عطاء قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول « إذا قضينا الصلاة ، فمن شاء فلينتظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب » فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة .

(٣) هو هكذا في المسند بهامش الأم ص ١١٠ وكذا رواه في الأم ٢١١/١ وقد رواه عبد الرزاق ٥٦٧٢ ـ ٥٦٧٤ وابن أبي شيبة ١٩٠/٢ عنه قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبتديء خطبته الأولى بتسع تكبيرات ، قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع ، ورواه البيهقي ٢٩٩/٣ عنه قال : السنة في تكبيرات يوم الأضحى والفطر على المنبر ، قبل الخطبة أن يبتديء الإمام قبل الخطبة ، وهو قائم على المنبر ، بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية ، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى الخ ، وروى ابن خزيمة ١٤٤٦ في (باب عدد الخطب في العيدين) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس . وقد رواه النسائي ١٠٩/٣ لكنه جعله في خطبة الجمعة ، وهو المتبادر ، كما فعل غيره .

٩٢٩ ـ وقال جابر : خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ، ثم قام . رواه ابن ماجه[١] [وصفة هذه الخطبة كخطبة الجمعة ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، وفي الثانية بسبع][٢] وهل يجلس عند صعوده المنبر كالجمعة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، أو لا يجلس ، لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا ؟ وجهان . والقيام فيها[٣] مستحب وإن وجب في الجمعة في رواية[٤] فلو خطب قاعدا ، أو على راحلته فلا بأس ، لأنها نافلة أشبهت صلاة التطوع .

٩٣٠ ـ وقد روي عن عثمان ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أنهم خطبوا على رواحلهم ،[٥] وتفارق الجمعة [أيضا في

---

(١) هو في سننه ١٢٨٩ وفي سنده ضعف ، نبه عليه البوصيري في زوائده ، وقد روى النسائيّ في كتاب العيدين ١٨٦/٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ وابن خزيمة ١٤٤٧ في العيدين أيضا عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائما ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ، ثم قام فخطب خطبة أخرى الخ ، وقد رواه أبو داود ١٠٩٣ وغيره في خطبة الجمعة كما تقدم .

(٢) يستدل للافتتاح بالتكبيرات المذكورة بما ذكرنا ـ آنفا ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، في زمن التابعين ، وقد صح ذلك عنه كما تقدم ، لكن قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ : وخطبة العيد قد ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء ، لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا خطبة استسقاء ، ولا غير ذلك الخ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٨٦/١ : وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الإستسقاء بالإستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ ألبتة ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله الخ . وما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) في (م) : والقيام فيهما .

(٤) أي في رواية عن أحمد ، وهي المذهب الصحيح كما تقدم ، وفي (م) : في أذانه .

(٥) روى ابن أبي شيبة ١٧١/٢ ، ١٨٩ عن ابن أبي ليلى قال : صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته . وروى ١٨٩/٢ عن ميسرة أبي جميلة قال : شهدت مع علي العيد ، فلما صلى خطب على راحلته ، قال : وكان عثمان يفعله ، وروى أيضا ١٨٩/٢ عن المغيرة بن شعبة قال : خطبنا =

الطهارة و] في كونها يليها من يلي الصلاة ، وفي الجلسة بين الخطبتين ، فإن ذلك وإن وجب للجمعة لا يجب لها ، ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للجمعة[1] والله أعلم .

قال : فإن كان فطرا[2] حظهم على الصدقة ، وبين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية ، وبين[3] لهم ما يضحى به .

ش : يذكر في كل خطبة ما يليق بها ، ففي عيد الفطر يرغبهم في الصدقة ، ويبين لهم حكمها ، وما اشتملت عليه من الثواب ، وقدر المخرج ، وجنسه وعلى من تجب ، ونحو ذلك ، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية ، ويبين لهم حكمها ، والمجزيء فيها ، ووقت ذبحها ، ونحو ذلك .

٩٣١ ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد ، والبراء وغيرهما ،[4] والله أعلم .

= علي رضي الله عنه يوم عيد ، على راحلته . وقال البيهقي ٢٩٨/٣ : وروينا عن أبي جميلة أنه رأى عثمان بن عفان ، وعليا ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، خطب يوم العيد على راحلته . وروى أبو يوسف في الآثار ٢٩٤ وابن أبي شيبة ١٨٩/٢ والبيهقي ٢٨٩/٣ عن عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ، ثم خطب على بعير ، وروى عبد الرزاق ٥٦٣٠ ، ٥٦٣٧ ، ٥٦٥٦ عن سماك بن حرب نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ عن قيس بن أبي حازم ، قال : رأيت المغيرة يخطب على نجيبة ، وروى عبد الرزاق ٥٦٣٨ ، ٥٦٥٧ عن زياد بن أبي مريم : أنه شهد المغيرة صلى قبل الخطبة ، ثم ركب بختيا له ، فخطبهم ، فلما فرغ دفعه .

(١) في (م) : وإن اعتبرناه للعيد .

(٢) في (س ع) : فإن كان في فطر .

(٣) في المتن والمغني : يرغبهم في الأضحية . وفي المغني : ويبين لهم .

(٤) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٩٥٦ ومسلم ١٧٧/٦ وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، الحديث ، وفيه : وكان يقول « تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء الخ ، وليس عند البخاري ذكر الصدقة ، أما حديث البراء ، =

قال : ولا يتنفل قبل صلاة العيد[1] ولا بعدها .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب .[2]

٩٣٢ ـ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها .[3]

٩٣٣ ـ وللبخاري [عنه] أنه كره الصلاة قبلها .[4]

= فهو عند البخاري ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك » الخ ، وفي لفظ « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا ، أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » الحديث ، وفيه قصة أبي بردة بن نيار ، وروى مسلم ١١٢/١٣ بعضه ، وفي الباب عن جابر ، وعن ابن عباس ، كما عند البخاري ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، وفيهما أمر النساء بالصدقة ، وتصدقهن بالفتخ ، والخواتيم ، وفي الباب أيضا عن أنس ، وجندب ، عند البخاري ٩٨٤ ، ٩٨٥ وغيره ، وفيهما أمر من ذبح قبل أن يصلي ، أن يذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله .

(١) في المتن والمغني : العيدين .

(٢) هو حديثه في التكبيرات الزوائد ، وفيه قوله : ولم يصل قبلها ، ولا بعدها ، لكن ذكرنا أن هذه الجملة تفرد بها أحمد ، فلم أجدها عند أحد ممن رواه ، لكن يشهد لها ما ذكر هنا من الأحاديث والآثار .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٨ ، ٩٦٤ ومسلم ١٧١/٦ وأخرجه أكثر المؤلفين في الحديث وعند الدارمي ٣٧٦/١ وغيره : لم يصل قبلها ولا بعدها . قال في أساس البلاغة : (السخاب) قلادة من قرنفل ، وسك ، ومحلب ، لا جوهر فيه . اهـ ، وقال الجوهري : (الخرص) الحلقة من الذهب ، والفضة اهـ والخرص عند العامة ما يعلق في الأذن ، قاله في حاشية تهذيب الصحاح ، وهو عند العرب القرط .

(٤) قال البخاري في صحيحه ٤٧٦/٢ : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا ، عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد . قال الحافظ : في الفتح ٤٧٧/٢ : لم أقف على أثره هذا موصولا . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٥٧٢ عن سعيد بن جبير ، عن أبي مسعود البدري قال : لا صلاة قبل خروج الإمام يوم العيد . ثم قال : قال أبي : روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي المعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كرهه ، وصحح الخبرين ، وذكر أن أبا زرعة قال : هذا حديث آخر ، هذا عن ابن عباس ، وذاك عن أبي مسعود . اهـ ، وروى عبد الرزاق ٥٦٢٤ عن ابن عباس قال : لا يصلى قبلها ولا بعدها .

٩٣٤ ـ واستخلف علي أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم عيد فقال : ياأيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام . رواه النسائي .[١]

٩٣٥ ـ وعن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة قاما ، أو قاما أحدهما ، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام ، رواه سعيد .[٢]

٩٣٦ ـ وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها . رواه الأثرم .[٣]

٩٣٧ ـ وعن مطر الوراق قال : ما صلى في العيد قبل الإمام بدري . رواه سعيد .[٤]

---

(١) هو هكذا في سننه ١٨١/٣ عن ثعلبة بن زهدم ، أن عليا الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال : إنه لا صلاة في هذا اليوم ، حتى يخرج الإمام . ورواه أيضا عن علي بن أبي كثير ، عن أبي مسعود : لا صلاة إلا مع الإمام . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٧٢ كما في التعليق قبله ، وأبو مسعود هو عقبة ابن عمرو الأنصاري ، الخزرجي البدري ، نزل بدرا فنسب إليها ، ولم يشهد الوقعة ، ورجح البخاري أنه شهدها ، مات سنة أربعين ، وقيل بعدها ، كما في الإصابة .

(٢) وهو ابن منصور ، ولم يطبع هذا القدر من سننه ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق ٥٦٠٦ والطبراني في الكبير ٩٥٢٤ عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة ، كانا ينهيان الناس إلخ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : فهو مرسل ، صحيح الإسناد . وابن سيرين هو الإمام محمد ، التابعي المشهور ، مولى أنس بن مالك ، مات سنة عشر ومائة ، كما في البداية والنهاية .

(٣) ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٦١٥ عنه قال : ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام ولا بعده . والزهري هو الإمام المشهور ، محمد بن مسلم ، بن شهاب ، من صغار التابعين ، مات سنة ١٢٤هـ انظر الخلاصة .

(٤) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، ومطرهو ابن طهمان ، أبو رجاء ، التابعي المشهور ، مات قرب ١٤٠هـ تهذيب التهذيب .

وكلام الخرقي يشمل المسجد وغيره ، وصرح به القاضي وغيره ، لكن كلام الخرقي مقيد بمصلى العيد ، أما لو صلى في غيره فلا بأس ، فعله أحمد ، وذكره الأصحاب .

٩٣٨ ـ [وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي ﷺ] أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه ، وأحمد بمعناه ،[1] والله أعلم .

قال : وإذا غدا من طريق رجع في غيرها[2] .

٩٣٩ ـ ش : قال جابر رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري .[3]

٩٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٦/٣ ، ٤٠ وسنن ابن ماجه ١٢٩٣ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٤٦٩ والحاكم ٢٩٧/١ والبيهقي ٣٠٢/٣ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الحاكم : هذه سنة عزيزة ، بإسناد صحيح ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وسقط أول الحديث من (س) .

(٢) في المتن : رجع من غيرها . وفي المغني : من غيره . وفي (س) : في غيره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٨٦ عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر ، قال الحافظ في الفتح ٤٧٢/٢ : تفرد به فليح ، وهو مضعف عند ابن معين ، والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن اهـ وقد أشار الترمذي ٩٦/٣ إلى هذا الحديث ، بعد روايته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : وحديث جابر كأنه أصح . وكذا قال البخاري . فقد اختلف فيه على فليح ، قال في الفتح ٤٧٤/٢ : فلعل شيخه سمعه من جابر ، ومن أبي هريرة ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي ، فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح . اهـ ولم يرو حديث جابر أحد من أهل الصحاح ، والسنن المشهورة ، وقد اقتصر على عزوه للبخاري في التلخيص الحبير ٦٩٤ وجامع الأصول ٤٢٦٠ وتحفة الأشراف ٢٢٥٤ وغيرها ، وقد عزاه الشوكاني في النيل ٣٣٠/٣ للحاكم ، وابن حبان ، ولم أجد من سبقه ، إلى ذلك ، وإنما رويا حديث أبي هريرة ، كما سيأتي بعده ، وقد رواه البيهقي ٣٠٨/٣ عن جابر ، وعزاه للبخاري .

إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه . رواه مسلم وغيره .[1]

واختلف لأي شيء فعل ذلك ﷺ ، فقيل : لتشهد له الطريقان ، وقيل : ليتصدق على أهلهما . وقيل : ليغيظ المنافقين ، ويريهم كثرة المسلمين ، وقيل ليساوي بينهما في التبرك به ، والمسرة بمشاهدته والانتفاع بمساءلته .[2] وقيل : لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول ، والثواب [يكثر][3] بكثرة الخطا إلى الطاعة . وقيل غير ذلك ، وبالجملة يقتدى به ﷺ ، لاحتمال وجود المعنى في حقنا ، وتستحب المخالفة في الجمعة أيضا نص عليه ، والله أعلم .

قال : ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع [يسلم في آخرها][4] وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين .

ش : من فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها .

---

(١) أشرنا في التعليق قبله إلى أنه روي عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة ، وقد تبع الزركشي أبا البركات في المنتقى ١٦٥٨ حيث عزاه لمسلم ، ولم أجده فيه ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٦٩٤ وابن الأثير في جامع الأصول ٤٢٦١ والمزي في الأطراف ١٢٩٣٧ ولم يعزه أحد منهم لمسلم ، وقد رواه أحمد ٣٣٨/٢ والترمذي ٩٥/٣ رقم ٥٣٩ وابن ماجه ١٣٠١ والدارمي ٣٧٨/١ وابن خزيمة ١٤٦٨ وابن حبان ٥٩٢ والحاكم ٢٩٦/١ وغيرهم ، وذكرنا في التعليق قبله أن بعضهم رواه عن جابر ، وبعضهم جعلهما حديثين كما في الفتح . وروى الخطيب في الموضح ١٢٧/٢ عن ابن عباس نحوه ولابن عدي في الكامل ١٨٧٠ عن ابن عمر نحوه .

(٢) ذكر ابن القيم في الهدى ٤٤٩/١ بعض الحكم في ذلك ، ثم قال : وقيل : وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم الخ ، وأوصلها الحافظ في الفتح إلى عشرين حكمة ، وأكثرها متعقب ، وقدم في (س) القول الرابع على القول الثالث .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

(٤) الزيادة عن نسخة المتن و (م) .

٩٤١ ـ لأن ابن مسعود وأنسا قضياها.[١] ويقضيها أربعا ، على المشهور من الروايات واختارها الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافاتهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف .

٩٤٢ ـ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من فاته العيد فليصل أربعا . رواه سعيد .[٢]

٩٤٣ ـ قال أحمد : يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس أربعا ، ولا يخطب ،[٣] وعلى هذه الرواية يصلي بلا تكبير ، وقد أشار إليه الخرقي بقوله : كصلاة التطوع . ثم إن أحب صلى الأربع بسلام واحد ، وإن شاء بسلامين ، على

---

(١) لم أجد عن ابن مسعود أنه قضاها ، ويمكن الإعتماد فيه على التعليق بعده ، أما أنس فروى ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ عن يونس ، قال : حدثني بعض آل أنس ، أن أنسا كان ربما جمع أهله ، وحشمه يوم العيد ، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين . وروى عبد الرزاق ٥٨٥٥ عن أنس أنه كان يكون في منزله بالزاوية ، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة الخ .

(٢) وكذا رواه عبد الرزاق ٥٧١٣ وابن أبي شيبة ١٨٣/٢ وذكره الحافظ في الفتح ٤٧٥/٢ لسعيد وقال : بإسناد صحيح . وعزاه في مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ للطبراني ، قال : ورجاله ثقات . وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز ، وهي المسألة الثالثة والعشرون ، كما في الطبقات ٨٤/٢ قال : بعد كلام الخرقي : لأنه مذهب علي وابن مسعود ، وفيه رواية ثانية : يصلي كما يصلي الإمام ركعتين . اختارها أبو بكر في التنبيه ، ووجهها أن أنس بن مالك كان إذا لم يشهد العيد مع الناس ، بالبصرة ، جمع أهله وولده ، وصلى ركعتين . وعن أحمد رواية ثالثة أنه مخير بين الأربع والركعتين ، لأنها قد أخذت شبها من صلاة الجمعة ، بدليل الخطبة ، والجهر وعدد الركعات ، وشبها من صلاة الفجر ، لأنها أصل في نفسها ، فلهذا خيرناه اهـ .

(٣) سبق في الجمعة أنه رواه البيهقي ٣٠٥/٣ ، ٣١٠ وذكره ابن حزم ١٢٨/٥ ببعض السند ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ عن حنش ، قال : قيل لعلي : إن ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة ، ثم رواه عن هذيل ، أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا كصلاة الهجير . لكن رواه أيضا ١٨٥/٢ عن أبي إسحاق ، وعن ابن أبي ليلى ، أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في مسجد الكوفة ، ركعتين بغير خطبة .

إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى بسلام واحد . (والرواية الثانية) يقضيها ركعتين لا غير ، اختارها الجوزجاني ، وأبو محمد في العمدة ،[1] وأبو بكر في التنبيه ، فيما حكاه عنه أبو الحسين .

٩٤٤ ـ لأن أنسا رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى ركعتين ، يكبر فيهما ،[2] وعلى هذه الرواية يكبر فيها . (والثالثة) يخير بين ركعتين بتكبير ، وأربع بلا تكبير ، لأن كليهما ثبت عن الصحابة فخيرناه بينهما .

وقول الخرقي : ومن فاتته الصلاة . ظاهره أنه فاتته جميع الصلاة ، فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيهما ركعتين بلا نزاع ، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما ، وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء ، وقاسه[3] على الجمعة وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل ، وقال : إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين ، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعا ، ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع[4] الإلحاق .

قال : ويبتديء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا

---

(١) في هامش (س) : ليس كما قال عن العمدة ، بل المجزوم به في العمدة أنه خيّره بين ركعتين وأربع ، وفعلها على صفتها . اهـ قلت وهو كذلك كما في العمدة ص ١١٣ : .. وانظر المسألة في الهداية ٥٤/١ والمحرر ١٦٦/١ والمغني ٣٩٠/٢ والكافي ٣١٢/١ .

(٢) علقه البخاري ٤٧٤/٢ وعزاه الحافظ لابن أبي شيبة ، وأشرنا آنفا إلى موضعه عنده ، وعند عبد الرزاق ، بدون التكبير ، وهو أيضا في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٣ وفيه : ويكبر بهم كتكبيرهم .

(٣) في (م) : وفائتة .

(٤) في (س) : يمنع .

يزال يكبر [في][1] دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ، وعن أبي عبد الله رحمة الله عليه[2] رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده ، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع . والله أعلم .

ش : قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات[3] في عيد النحر.ولا نزاع في ذلك في الجملة ، وقد قال الله تعالى ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾[4] .

٩٤٥ ـ وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر ،[5] ثم الكلام في وقته ، ومحله ، وصفته .

أما وقته ففي حق المحل[6] من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، لما تقدم من الآية الكريمة [إذ ظاهرها الذكر في جميع الأيام] .

٩٤٦ ـ ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبيشة ، عن النبي ﷺ قال « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » .[7]

---

(١) ليست في المغني .

(٢) في (س م) : رحمه الله . وفي المغني : رحمه الله أنه .

(٣) في (س) : الصلاة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٥) هذا تفسير غريب ، فقد رواه ابن جرير وغيره عند تفسير الآية عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يذكروا فيها يوم النحر ، بل فسروها بالثلاثة بعد العيد ، ولو كان يوم العيد منها لصح التعجل بعد الحادي عشر ، ولم يقل به أحد فيما أعلم .

(٦) في (م) : في حق غير المحرم .

(٧) هو في صحيح مسلم ١٧/٨ ورواه أحمد ٧٥/٥ والبيهقي ٣١٢/٣ ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في الحج رقم الباب ٢٧٨ قاله في تحفة الأشراف ١١٥٨٧ ونبيشة هو نبيشة الخير ، بن عمرو بن عوف ، الهذلي ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٨٦٨٠ وذكر له عدّة أحاديث ، وذكر أنه سكن البصرة ، ولم يذكر تأريخ وفاته .

٩٤٧ ـ وقد روى الدارقطني من طرق عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله [ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق . وفي بعض الطرق أنه لا إله إلا الله] والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » .[١]

٩٤٨ـ وقيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى : بأي حديث تذهب ، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ؟ [قال : بإجماع عمر وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ،[٢] وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق][٣] العصر ، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية ، وعن أحمد : ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، والأول المذهب .

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٤٩/٢ ، ٥٠ ولفظه : كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول « على مكانكم ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » فيكبر من غداة عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . قال الحافظ في التلخيص ٦٩٥ : وإسناده ضعيف .

(٢) حيث نقل عنهم التكبير المقيد خلف الصلوات ، من فجر يوم عرفة ، إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق ، فرواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ وأبو يوسف في الآثار ٢٩٥ والحاكم ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٠٤/٣ عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٢ والحاكم ٢٩٩/١ والبيهقي ٣١٤/٣ عن عمر ، من فجر يوم عرفة ، إلى ظهر آخر أيام التشريق ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ والحاكم ١٩٩/١ والبيهقي ٣١٤/٣ والخطيب في الموضح ٤٢٨/١ عن ابن عباس ، أنه كان يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ وأبو يوسف في الآثار ٢٩٧ والحاكم ٢٩٩/١ والطبراني في الكبير ٩٥٣٤ ، ٩٥٣٨ عن ابن مسعود أنه كبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، لكن عند الحاكم : إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وروى البيهقي ٣١٤/٣ عن أبي إسحاق ، قال : اجتمع عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة ، من يوم عرفة ، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلي فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ورواه الدارقطني ٥١/٢ عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما إلى آخر أيام التشريق ، وروي عن بعضهم أنه من ظهر يوم النحر ، لكنه في حق الحجاج لاشتغالهم قبله بالتلبية .

(٣) ساقط من (س) .

وأما محله فعقب الصلوات المفروضات في جماعة ، بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف ، لا النوافل ، وإن صليت في جماعة ، وفي الفريضة إذا صلاها وحده روايتان ، المشهور منهما ـ وهو اختيار أبي حفص ، والقاضي ، وعامة الأصحاب ـ لا يكبر .

٩٤٩ ـ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : التكبير على من صلى في جماعة . رواه حرب وغيره[١] .

٩٥٠ ـ وقال أحمد : أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى وحده ولم يكبر ،[٢] [وإليه نذهب ،[٣] (والثانية) ـ وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى ـ يكبر] نظرا لإطلاق الآية الكريمة والحديث ، وفي التكبير عقيب[٤] صلاة عيد الأضحى قولان ، [أحدهما] ـ وهو اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقي ـ يكبر ، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في الخطاب ، والثاني : لا ، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن المكلفين في ثاني الحال .

وكلام الخرقي يشمل المقيم والمسافر ، والرجل والمرأة ، وهو المشهور ، وعن أحمد : لا تكبر المرأة كالأذان ، نعم إن صلت مع الرجال[٥] كبرت معهم تبعا ، ويشمل المسبوق ببعض الصلاة فإنه صلى في جماعة .

---

(١) ذكره في المغني ٣٩٦/٢ ولم أجده مسندا ، وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٢ عن إبراهيم النخعي ، قال : لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة . ولعله أخذه عن شيخه عبد الله ، ولم أقف على مؤلف حرب ، وهو الكرماني .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٣٩٥/٢ ولم أجده عنه مسندا .

(٣) في (س) : وإليه ذهب . وهي ساقطة من (م) .

(٤) في (ع) : عقب .

(٥) في (س) : مع الرجل .

وأما صفته فالله أكبر ، ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، [ولله الحمد .

لما تقدم في حديث جابر .

٩٥١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق[١] : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر] ولله الحمد ،[٢] وعليه اعتمد أحمد ، وروي ذلك أيضا عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما ،[٣] والله سبحانه أعلم .

---

(١) ذكرنا آنفا موضعه عند الدارقطني ، وأنه بإسناد ضعيف ، وفيه التكبير ثلاثا ، والتهليل ، ثم التكبير مرتين ، والتحميد .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ عن الأسود ، قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . ورواه أيضا ١٦٧/٢ عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . ورواه أيضا ١٦٨/٢ عن شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان ، ثم ذكر نحو الذي قبله ، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار ٢٩٧ وذكره البغوي في شرح السنة ٣٠١/٤ معلقا ، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢٢٤/٢ عن ابن أبي شيبة بأسانيده .

(٣) تقدم النقل عن علي ، عند ابن أبي شيبة ، في التعليق قبله ، ولم أجد النقل عن عمر رضي الله عنه ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ عن ابن عباس أنه كان يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، ولله الحمد .